

❖ فقه ابن أبي زيد القبرواني

بين منهج التأصيل والتجريد

دكتور ناصر قارة

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

تمهيد

كثيراً ما يرد على التراث الفقهي المالكي أنه يخلو في معظمها من الأدلة التفصيلية للفروع والمسائل الفقهية، وأن كتب الفقه المالكي تقصر إلى المنهج التأصيلي الاستدلالي وإنما يغلب عليها المنهج التجريد الذي يعتمد على سوق المسائل الفقهية مجردة عن أدلتها التفصيلية، وهذه قضية قد تشين المذهب المالكي وتزهد طلاب العلم فيه كما هو حادث في بعض الجامعات والكليات ومعاهد الإسلامية في بلادنا ولتوسيع وتجلية هذا الإشكال ورفع اللبس عن الفقه المالكي نتبع الخطوات الآتية:

1- معنى المنهج.

2- ماذا يقصد بالتأصيل والتجريد.

3- نبذة عن منهج الإمام مالك عليه رحمة الله - في موطنه.

4- فقه ابن أبي زيد القيرواني بين منهج التأصيل والتجريد.

1- **المنهج عند أهل اللغة هو الطريق الواضح⁽¹⁾:**

والذي أقصد به في هذه الدراسة هو: "طريقة ابن أبي زيد القيرواني في تناول الفروع الفقهية في تأليفه" لأن اصطلاح المنهج عند كثير من الفقهاء: "هو طريقة تناول الأحكام الشرعية للحوادث، أو النوازل نصاً واستباطاً ودراسة وحفظاً على مذهب من المذاهب"⁽²⁾.

2- أما المنهج التأصيلي أو الاستدلالي فيقصد به الطريقة الفقهية المعتمدة على نصب الأدلة عند كل فرع فقهي، ويصطلح على هذه الطريقة حديثاً بالفقه المدلل.

أما المنهج التجريدي فيقصد به الطريقة الفقهية التي تعتمد على عرض المسائل الفقهية مجردة عن أدلةها التفصيلية كما هو الشأن في كثير من المختصرات الفقهية.

3- **نبذة عن منهج الإمام مالك - رحمه الله - في موطنه:**

لا شك إذا أردنا التأريخ للتأليف الفقهي في المذهب المالكي فسنبدأ من تأليف كتاب الموطأ الذي وضعه رئيس المذهب. وإذا أردنا إخضاع هذا المؤلف للدراسة التحليلية الموضوعية حول المنهج الذي سلكه صاحبه في عرض المسائل الفقهية فإنه من المؤكد من غير مبالغة في القول: إن المنهج الذي سلكه الإمام مالك - رحمه الله - في وضع المسائل الفقهية هو المنهج التأصيلي الاستدلالي لأنه - رحمه الله - اعتمد في توثيق المادة الفقهية على النص القرآني والنبوى ثم آثار الصحابة والتابعين ثم الاجتهاد بالرأي، وقد نبه عليه على هذا عند قوله: "فيه - أي الموطأ - حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين، ورأي، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"⁽³⁾.

فقه الإمام مالك كان يسير منذ البداية على المنهج التأصيلي الاستدلالي كما

كان عليه الشأن عند فقهاء مدرسة الحجاز التي كانت تعتمد على النقل وقد ورث الإمام مالك رحمة الله فقه الحجاز منهجاً وفروعاً ولم يخرج عن جملتهم إلى غيرهم كما قال، ولعلَّ المنهج التأصيلي الذي سلكه مالك في موطاه هو الذي أكسبه مكانة مرموقة عند أهل العلم حتى قال فيه الإمام الشافعي "ما كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من كتاب مالك" ⁽⁴⁾.

وقال فيه ابن مهدي "لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصحٌ من موطأ مالك" ⁽⁵⁾ وانطلاقاً من منهج الإمام مالك يمكن لنا أن نقول: إن الفقه المالكي سار في عهوده الأولى على المنهج التأصيلي الاستدلالي المعتمد على الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين والرأي القائم على القواعد الأصولية السليمة كالمصالح والاستحسان وسد الذريعة والعوائد والاحتياط ونحوها من الأدلة التبعية.

وقد أثر هذا المنهج الذي سلكه إمام المذهب فيما جاء بعد الموطأ من التأليف الفقهية لا سيما قبل نهاية القرن الرابع الهجري، كالمدحنة لعبد الرحمن بن القاسم (ت 191هـ) والواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (المتوفى سنة 238هـ)، والعتبية أو المستخرجة التي ألفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى الأندلسي (ت 269هـ) والموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى (ت 269هـ).

فقد اعتمدت هذه المؤلفات التي هي العمدة في المذهب المالكي في مادتها العلمية على أسمعة أصحاب الإمام مالك التي دونوها عنه ولم تخرج عن منهج الإمام مالك الآف الذكر، وما جاء فيها من مسائل على وفق المنهج التجريدي فهي مخرجة على أصول أو فروع المذهب الأخرى، فهي مسائل مبنية على الاجتهاد والاجتهاد كما قال الإمام الشافعى "لا يكون إلا على طلب شيء وطلب شيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس" ⁽⁶⁾.

4- فقه ابن زيد القิرواني بين منهج التأصيل والتجريد:

يعتبر ابن أبي زيد القิرواني إمام المالكية في عصره واحد من رجالات المذهب أصحاب الطبقة العالية حتى عَدَ مجدد المائة الرابعة، قال الحجوبي، وعندي أنه أحق من يصدق عليه حديث: "يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"⁽⁷⁾.

فهو جامع مذهب مالك وشارح أقواله ولذلك قيل لولا الشیخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب ويقصد بالشیخین-الأبهري وابن أبي زيد القیروانی وبالمحمدین، محمد بن سحنون، محمد بن الموزان، وبالقاضیین ابن القصار، وعبد الوهاب.

واستحق ابن أبي زيد ثناء العلماء وتقديرهم لما تركه من ثروة علمية جمة أكثرها في الفقه، حواها أهم كتابيه الرسالة والنواذر.

وقد سار فيهما على نهج سلفه من علماء المذهب منهج التأصيل والاستدلال.

فالرسالة التي تؤخذ فيها الاختصار الذي يهدف إلى إيراد المعانى الكثيرة بـالـفـاظـ قليلة تيسيراً على المبتدئين وإجمالاً للمتعلمين واستحضاراً للمعلمـينـ، عرض فيها ابن أبي زيد مادتها الفقهية على سبيل النقد والتحقيق سواء كان هذا النقد متعلقاً بـنـقـدـ الروايات أو اجتهاد علماء المذهب فـلـمـ يـكـنـ رـحـمـهـ اللهـ يـضـعـ مـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ استـنـدـ فيها إلى نص أو إجماع أو اجتهاد.

فـمسـائـلـ الرـسـالـةـ الـتـيـ وـصـلتـ إـلـىـ ماـ يـقـارـبـ الـأـرـبـعـةـ آـلـافـ مـسـأـلـةـ⁽⁸⁾ـ كـانـتـ مـبـنـيـةـ فـيـ أغـلـبـهـاـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ النـقـلـيـةـ كـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـآـثـارـ الصـحـابـةـ وـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـمـدـنـةـ مـسـتـخـدـمـاـ الـقـوـاـدـ الـأـصـوـلـيـةـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـکـامـ الـفـقـهـيـةـ فـقـدـ يـسـتـدـلـ لـمـسـائـلـ بـطـرـيقـ الـمـنـطـوـقـ أـوـ بـطـرـيقـ لـحـنـ الـخـطـابـ وـفـحـواـهـاـ وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـدـلـالـةـ الـإـشـارـةـ أـوـ الـإـيمـاءـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ مـنـ الـقـوـاـدـ الـأـصـوـلـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ تـقـسـيـرـ الـنـصـوـصـ.

- والأمثلة على ما سبق كثيرة في كتابه الرسالة أذكر نماذج منها:

1- من الاستدلال الصريح من القرآن الكريم قوله رحمة الله في باب النكاح والطلاق: "وحرّم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعاً بالقرابة، وسبعاً بالرّضاع والصّهْر، فقال عزوجل: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ﴾ فهؤلاء من القرابة، واللواتي من الرّضاع والصّهْر قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرّضَاةِ وَأُمَّهَاتِ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْنَحِرُوا مَا نَحْكَحْنَاكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁹⁾.

ومن السنة قوله في مسألة تحريم الخمر شرباً وبيعاً وما إليه "وقال الرسول عليه الصّلاة والسلام إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها، ونهى عن الخلطين من الأشربة وذلك أن يخلط عند الانتباد عند الشرب ونهى عليه السلام الانتباد في الدباء والمزفت⁽¹⁰⁾.

وفي هذه المسألة استدلّ - رحمة الله - بمنطق ثلاثة من الأحاديث حديث عبد الله بن عباس الذي أخرجه مالك في كتاب الأشربة - ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة بباب تحريم بيع الخمر وغيرهما.

و الحديث جابر بن عبد الله "نهى أن ينبد التمر والزبيب جمِيعاً" الذي أخرجه مالك والبخاري ومسلم، و الحديث أبي هريرة الذي رواه مالك والبخاري وسلم.

2- أمّا من الاستدلال الإيمائي، فقوله في إلزام الصبيان الفرائض بالبلوغ: "ولا صيام على الصبيان حتى يحتمل الغلام وتحيض الجارية، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليس أئذنا" ⁽¹¹⁾. فالنص سيقت عبارته أصللة لأمر الأطفال حين البلوغ بالاستئذان وسيقت بطريق

التابع للدلالة على أن علة الاستئذان هو البلوغ فيفهم من ذلك أن البلوغ هو سبب التكليف.

ومن السنة استدلاله بحديث أبي هريرة على أجر شهود الجنازة ودفنها، فقال: "وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه في التمثيل مثل جبل أحد" ⁽¹²⁾ ملحا رحمة الله. إلى حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد.."

وهكذا كان رحمة الله يؤصل للمسائل الفقهية ويستدل لها بالكتاب والسنة، بل المتبع لمعنى الرسالة يجد أن ابن أبي زيد صاغ ألفاظها صياغة مقتبسة من السنة النبوية كقوله في باب طهارة الماء والثوب والبقعة: " والمصلى ينادي ربّه، فعليه أن يتأنّب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر".

فقوله: " والمصلى ينادي ربّه" اقتباس من قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُصْلِي يَنْادِي رَبَّه فَلَيْنَظِرْ بِمَا يَنْاجِيهِ﴾ رواه مالك في الموطأ في العمل والقراءة.

وقوله في باب الإيمان والنذور: " ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه" ⁽¹³⁾. فقد اقتبس نص الحديث المروي في الصحاح.

ولم يكتف رحمة الله تعالى - بالاستدلال بالكتاب والسنة وعبارة الرسالة والاقتباس من الكتاب والسنة للصياغة الفقهية بل أصلّى لكثير من المسائل الفقهية بعمل أهل المدينة وأثار الصحابة والأئمة على هذا طافحة في الرسالة فمن استدلاله بعمل أهل المدينة ذهابه إلى أن الصلاة في الحرم النبوي أفضل من الصلاة في الحرم المكي حيث قال: "ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيها سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد فأهل المدينة المشرفة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف".

ومن استدلاله بعمل الصحابة احتجاجه للجمع ليلة المطر تخفيفاً بفعل الحفاء الراشدين فقال: "والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون".⁽¹⁴⁾

وهكذا نجد مسائل الرسالة مدعاةً لأحكامها بالأدلة النقلية والعقلية كالقياس والاستحسان وما شابه ذلك بطريق تخرير الفروع على الأصول وتخرير الفروع على الفروع فلا يمكن إذن لأحد أن يجازف فيقول إن مسائل الرسالة من الفقه التجريدي إذ عند البحث والتمحيص نجد أن مسائل الرسالة مؤصلة، ولعل هذا الأمر هو الذي أكسب الرسالة تلك المكانة المرموقة بين تأليف المذهب المالكي فصارت واحدة من أهم دواوين المذهب المشهورة، قال أبو العباس الفلاشاني (ت 863هـ): "اشتهر اشتهر النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقاها الناس بالقبول فيسائر الأمصار، وظهرت برకتها وينتها على من اشتغل بها من الكبار والصغر".⁽¹⁵⁾

أما النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" الذي جمع فيه أشتات المتفرق من الروايات عن الإمام مالك رحمه الله. وأقوال أصحابه التي احتوت عليها أمهات الفقه المالكي وغيرها مما وصلت إليه روایته من كتب المغاربة والمشارقة فيقال فيه ما قيل عن الرسالة إذ سار فيه ابن أبي زيد على المنهج التأصيلي الاستدلالي ويظهر ذلك في اهتمامه - رحمه الله - بالروايات والأقوال نقداً وتمحيضاً واستدلالاً مراعياً ما بينها من اختلاف، وإذا أسننت هذه الروايات والأقوال إلى أصحابها وصحّ سندها ووثق بأصحابها علمت أدلتها لأنّ أصحابها ما كانوا يقولون قولًا من عندهم، فهو القائل - رحمه الله - "وقلنا إنه ليس لأحد أن يحدث قوله أو تأويلاً لم يسبق به سلف".⁽¹⁶⁾

إشارة منه إلى تمسكه بما أجمع عليه أهل المدينة ويزيد رحمه الله. قوله هذا توضيحاً عندما يقول: "فكل قول نقوله وتأويل من مجمل نتأوله فعن سلف سابق قلنا، أو من أصل من الأصول المذكورة استباطنا".⁽¹⁷⁾

فكان رحمه الله - يأخذ المسائل عمن سلف وكله ثقة بعلمهم وورعهم وعدالتهم، لأنّ

ما حاز عليه العلماء السلف من علم ورث نبوي نقى صافى ورثوه جيلاً عن جيل وخلفاً عن سلف، فكان ديناً موروثاً يلزم من يبلغه من العلماء قبوله لأنَّ أصحابه تحرر الرواية والنقل والعدالة والورع وما شرطان أساسيان عندهم لنقل العلم ولذلك قال إمام المذهب جواباً لمن سأله عمن حذَّته ببعض المسائل: "إِنَّا لَمْ نُجَالِّسْ السَّفَهَاءِ" أي إنِّي أخذت المسائل ثقةً عن ثقةٍ وكذلك كان يفعل ابن أبي زيد فقد صرَّح عليه رحمة الله - بطرقٍ أخذَها الفقه في مقدمة كتابه النواير والزيادات فقال: "وَأَنَا أَذْكُرُ لَكَ رِوَايَاتِي فِي هَذِهِ الدَّوَاوِينِ فَمَمَّا: "الْمُسْتَخْرِجَةُ مِنَ السَّمَاعَاتِ" فَقَدْ حَذَّتِي بِهَا أَبُو بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحِيَّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَنْبَتِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَمَمَّا الْمَجْمُوعَةُ فَقَدْ حَذَّتِي بِهَا حَبِيبَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسْطَامَ عَنْ عَبْدُوسَ عَنْ سَحْنُونَ عَنْ رِجَالِ مَالِكٍ" وهكذا فكان فقهه - رحمة الله - سلفاً عن سلف.

وفي خاتمة هذه الورقة أقول إنَّ الفقه المالكي ومنه فقه ابن أبي زيد القيرواني فقه مؤصلٌ بني على أصولٍ متينةٍ ترجع إلى النصٍ وهذا الذي قررَه أبو بكر الأبهري أحد أعمدة المذهب المالكي في شأن الرسالة فقد أفرد لها كتاباً سمَّاه "مسلك الجلالة" في مسند الرسالة⁽¹⁸⁾ تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ وهذا ما يدعم قولنا إنَّ مسائل الرسالة مؤصلة، فليظفر شبابنا بهذا الكنز القديم المتجدد ويتحققوا فيما تركه أسلافنا من جواهر ثمينة.

رغم أنَّ المرحلة التي عاشها ابن ابن أبي زيد القيرواني كانت تتجه نحو التخفيف من التأصيل للفروع والتدليل للمسائل الفقهية، تماشياً مع منهج الاختصار الذي بدأ يسود هذه المرحلة، لأنَّ الغاية من الاختصار هي تسهيل التلقى، قال ابن أبي زيد: "ورأيت أَهْذَلَكَ -أَيْ الاختصار- أَرْغَبَ لِلنَّاسِ، وَأَقْرَبَ مَدْخَلَ لِلْأَفْهَمِ، وَأَسْرَعَ لِلْدَّارِسِ"⁽¹⁹⁾.

ورغم هذه الضرورة المنهجية التي ظهرت في المختصرات الفقهية إلا أنَّ منهج ابن أبي زيد القيرواني كان يختلف عن غيره من المختصرات، فبقي ينحو نحو

الارتباط بالأصول والنصوص"⁽²⁰⁾ خلافاً للبرادعي، مصاره و"كان ينحو منحى مخالفًا يعمل على تجنب النصوص ما أمكن ويميل إلى التركيز وضغط العبارة"⁽²¹⁾.

فلم يغب إذن منهج الاستدلال عند ابن أبي زيد القيرواني حق وهو يختصر ، فكان كثيراً ما يصدر المسائل ببعض الأصول من النصوص والقواعد عند افتتاح كتاب أو باب تأصيلاً للمحور المدروس، فيقول رحمة الله مبرراً ذلك "ورأيت أن التلويح بذلك الأصول المجملة عنون في فهم فروعها المشكلة"⁽²²⁾، وقد مرّ في هذا المال من النماذج ما يشهد لقوله هذا.

ولذلك رغم الميل وذلك النجاح الذي كتب لمنهج البرادعي فيصبح كتابه هو المعتمد حتى كان يدعى المدونة فإنه لم يستطع منهجه أن يمحو المنهج الاستدلالي التأصيلي الذي سار عليه ابن أبي زيد القيرواني.

ولذلك لم يكتب لمنهج البرادعي ومن جاء بعده من علماء إفريقيية وصقلية الذي ساروا على منهجه أن يعمر طويلاً فسرعان ما عاد المنهج التأصيلي لفقه المالكي على يدي ابن يونس، وأبي الحسن اللخمي (478هـ) فقد كان تأثيرهما بمنهج ابن أبي زيد واضحًا بمنهجه التأصيلي فجاءت كتاباتهما متتابعة للأصول من كتاب وسنة وآثار وتعليق.

الحمد لله في البدأ والختام

هواش البحث وصادره

- 1- مختار الصحاح- للإمام محمد بن أبي الرazi:ص429، طدار الهدى-المصباح المنير للفيومي:ص2/627.
- 2- منهج الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في رسالة للدكتور محمد عيسى، ص13.
- 3- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي للدكتور عمر الحيدى، ص157.
- 4- ترتيب المدارك: للقاضي عياض، 2/70.
- 5- التمهيد لابن عبد البر: 2/78.
- 6- الرسالة: 505.
- 7- منهج الشيخ ابن أبي زيد للدكتور محمد عيسى، ص246.
- 8- تقريب المعانى للشيخ عبد المجيد الشرنوبي على متن الرسالة:ص181-182.
- 9- المرجع نفسه، ص313.
- 10- المرجع نفسه، ص124.
- 11- المرجع نفسه، ص113-114.
- 12- المرجع نفسه، ص83-84.
- 13- المرجع نفسه، ص173، والحديث في البخاري ومسلم.
- 14- المرجع نفسه، ص01 بالمقدمة.
- 15- المرجع نفسه، ص234.

- 16- النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، طدار الكتاب العربي الإسلامي، ط1، 1999، 5/1.
- 17- المرجع نفسه: 5/1
- 18- الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، ص43.
- 19- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي للأستاذ محمد بن الحسن شرحبيلي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1421-2000، ص413.
- 20- المرجع السابق، ص433، 434.
- 21- المرجع السابق، 434.
- 22- المرجع السابق، 414.